قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٤ باعتبار مشروع نزع ملكية العشش المقامة على الأرض المملوكة للبنك المركزى المصرى بشارع الأهرام بالجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ١٢٤

قرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية الاعلام مركز الفيوم من أعمال المنفعة العامة ١٢٦

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٢٧

قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين رؤساء لمجالس إدارة بنوك التسليف الزراعى والتعاونى فى بعض المحافظات ١٢٧

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مدير عام للادارة العامة لتقويم المشروعات بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ١٢٧

قرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مدير عام لصندوق تحسين الأقطان المصرية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ١٢٨

قرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٢٨

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٢٨

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥

بتعديل نص المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ النص الآتى :

" للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة على ألا تزيد على ثلاثة عشرة يوما فى السنة " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غانا الموقع فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين مصر العربية وجمهورية غانا والموقع فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٤ ، مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٣ ديسمبر سنة ٧٤ .

اتفاق

تعاون ثقافى وعلمى

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غانا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية غانا (والذى يطلق عليهما فيما يلى الطرفان المتعاقدان) رغبة منهما فى توثيق أواصر الصداقة وتأكيدا لأهداف منظمة الوحدة الأفريقية بشأن التعاون المتبادل بين الشعوب الأفريقية فى المجالات الثقافية والعلمية والتكنولوجية قد اتفقتا على مايلى:

(المـادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتدعيم وتشجيع التعاون العلمى والثقافى والتكنولوجى بين البلدين كما يلى :

(ا) تبادل أساتذة الجامعات والمعـاهد ومدرسى المدارس والعلماء والباحثين والتكنولوجيين وتقديم التسهيلات اللازمة لهم .

(ب) تقديم المنح لطلبة وخريجى الجامعات والمعاهد العليا والمدارس بهدف تمكينهم من مواصلة دراستهم أو أبحاثهم بالإضافة إلى زيادة قدراتهم الثقافية والفنية .

(ج) إنشاء المؤسسات الثقافية والعلمية والتعليمية والتكنولوجية لكل منهما فى بلد الطرف الآخر ويكون ذلك ببروتوكولات خاصة لكل حالة على حده وفى نطاق التشريعات السارية فى كل بلد .

(د) تشجيع التعاون الوثيق بين المؤسسات والتعليمية المتماثلة ، وكذلك بين المؤسسات العلمية والثقافية والدينية .

(هـ) تشجيع وتسهيل تبادل الزيارات التعليمية والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين .

(المـادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل تدعيم العلاقات الثقافية والتكنولوجية بين البلدين على تبادل المعلومات ونتائج البحوث والكتب والمطبوعات والأفلام والإحصاءات وكذلك القوانين المتعلقة بالشئون الثقافية والعلمية والتكنولوجية .

(المـادة الثالثة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين بقدر الإمكان على أن تشمل كتب التاريخ والجغرافيا المقررة فى بلده قدرا مناسبا من المعلومات عن الدولة الأخرى تعين على تكوين فكرة صحيحة لدى الطلاب عن تاريخ وحضارة وثقافة وفنون واقتصاد الطرف الآخر .

(المـادة الرابعة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة البرامج التعليمية لمدارس ومعاهد وجامعات الطرف الآخر بقصد بحث معادلة الشهادات الدراسية والدرجات العلمية التى تمنحها المؤسسات التعليمية فى البلدين .

(المـادة الخامسة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالعمل على تشجيع فهم حضارة وثقافة وفن الطرف الآخر على نحو أفضل بين مواطنيه ويكون ذلك على وجه الخصوص بالوسائل الآتية :

(ا) الاشتراك فى المؤتمرات العلمية والفنية والحلقات الدراسية التى تعقد فى كلا البلدين بقصد تدعيم التعـاون بين الخبراء فى مجال التخصص أو الخبرة .

(ب) تيسير إقامة الحفلات المسرحية والموسيقية وتبادل الفرق الفنية

(ج) تنظيم إقامة المعارض الفنية ومعارض الكتب فى البلدين .

(د) تبادل الأفلام السينمائية الطويلة والتليفزيونية وكذا الأفلام الثقافية والإخبارية وتشجيع توزيعها فى كلا البلدين .

(المـادة السادسة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تخصيص برامج إذاعية وتليفزيونية خاصة عن البلد الآخر يكون الغرض منها تعريف رعاياها بالحياة الاجتماعية والثقافية والفنية للبلد الآخر كما يعملان على تشجيع تبادل البرامج والتسجيلات الموسيقية والفنية والثقافية بين البلدين .

(المـادة السابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع ترجمة المؤلفات الأدبية والعلمية والثقافية والفنية والاجتماعية التى تصدر عن كبار الكتاب فى بلديهما .

(المـادة الثامنة)

يشجع الطرفان إقامة المباريات لتدعيم التعاون بين المؤسسات المتماثلة فى مجالات الرياضة والشباب .

(المـادة التاسعة)

يعقد الطرفان المتعاقدان برامج تنفيذية يكون كل منها نافذا لمدة عامين ويتضمن التفاصيل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق كما يتضمن الشروط المـالية اللازمة لذلك التنفيذ .

(المـادة العاشرة)

هذا الاتفاق خاضعا للتصديق عليه .

و يسرى ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين أحداهما للآخر بمذكرات دبلوماسية بأن هذا التصديق قد تم .

(المـادة الحادية عشرة)

اى ملاحظات تقدم أو تعمل على هذا الاتفاق لأى من الطرفين المتعاقدين سوف تقدم أو تعمل كتابة بالطرق الدبلوماسية .

(المـادة الثانية عشرة)

هذا الاتفاق يظل ساريا لمدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء سريانه ويجدد تلقائيا من سنة لأخرى .

ولكل من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت إخطار الطرف الآخر برغبته فى انتهاء الاتفاق وفى هذه الحالة ينتهى الاتفاق بعد ستة أشهر من استلام إخطار الانتهاء .

وإشهادا لما سبق وقع هذا الاتفاق المفوضين فى ذلك من حكومتيهما .

تحرر من أصلين فى ٢٠ يوليو ١٩٧٤ باللغتين العربية والانجليزية ولكلا النصين نفس الحجية . وفى حالة الخلاف حول التفسير يرجع للنص الانجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية غانا
السفير/ محمد فؤاد البديوى	ميجور جنرال كليلا ندكوفى بروس
مدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية	سفير جمهورية غانا فى مصر

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غانا الموقع فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غانا الموقع فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٤ ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤

تحريرا فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تهدف وزارة التموين إلى توفير احتياجات الجماهير من السلع الغذائية فى نطاق الخطة الاقتصادية للدولة سواء عن طريق الاستيراد أو الإنتاج المحلى والإشراف على تداولها وتسعيرها والرقابة على عدالة التوزيع وسلامته لضمان وصولها إلى المستهلك دون استغلال .

وتباشر الوزارة مسئولياتها بالتعاون مع أجهزة الدولة على النحو التالى :

(أولا) اقتراح وتنفيذ السياسة التموينية للدولة بما يحقق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ثانيا) تخطيط احتياجات الجماهير من جميع أنواع السلع الغذائية عن طريق إجراء الدراسات والبحوث بغرض التعرف على أنماط الاستهلاك المختلفة وبالتعاون مع الأجهزة الأخرى المعنية بالدولة .

(ثالثا) توفير الاحتياجات من السلع الغذائية بجميع أنواعها من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد ، ولها فى سبيل ذلك :

(١) بالنسبة للانتاج المحلى :

— الإسهام فى توجيه الإنتاج المحلى لتوفير الكميات اللازمة للاستهلاك .

— اتخاذ الإجراءات الأخرى التى تكفل توفير الكميات المذكورة عن طريق التعاقد مع المنتجين أو إعانتهم وبغير ذلك من الإجراءات المقررة قانونا .

— تحديد أسعار السلع الغذائية الأساسية المنتجة محليا أو المستوردة مع العمل على موازنة هذه الأسعار

(٢) بالنسبة لعمليات الاستيراد :

— دراسة الأسواق الخارجية بالنسبة للسلع الغذائية التى تحتاجها